ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة القرطاس مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الحماية الدولية لحقوق الإنسان ـ الإطار المفاهيمي والإشكاليات المعاصرة

أبوصاع محمد أبوصاع المنحـــــــوز*
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، مدرسة الدراسات الاستراتيجية و الدولية
قسم :الدبلوماسية
E.mail: mohamedhuz@yahoo.com.
0009-0006-7818-3064
تاريخ الارسال 2026/5/9م تاريخ القبول 2026/7/24م

International Protection of Human Rights – The Conceptual Framework and Contemporary Issues

Abu Sa'a Muhammad Abu Sa'a Al-Manhuz*
Libyan Academy for Postgraduate Studies, School of Strategic and International Studies
Department: Diplomacy
Email: mohamedhuz@yahoo.com

Abstract
International protection of human rights is one of the most prominent achievements of contemporary international law, transcending the notion of absolute sovereignty towards a legal system aimed at ensuring respect for fundamental rights of individuals across all states. This research paper examines the concept of international protection, explores its global, regional, and religious sources, and then analyses the main obstacles hindering its implementation, both at the domestic level (e.g., conflict between national laws and international commitments) and at the international level (e.g., politicization of human rights, double standards, and weak enforcement mechanisms). The paper adopts a descriptive-analytical methodology and concludes that effective international protection requires fundamental reform of the institutional structure of international organizations, separating political considerations from ethical ones, while

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

emphasizing the role of religious and regional values in enriching the human rights system. Keywords: International Protection, Human Rights, Sovereignty, Intervention, Double Standards, Regional Mechanisms.

الملخـــــــص:

تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان أحد أبرز إنجازات القانون الدولي المعاصر، حيث تتجاوز مفهوم السيادة المطلقة لتتجه نحو نظام قانوني يهدف إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد في جميع الدول. تتناول هذه الورقة البحثية مفهوم الحماية الدولية، وتستكشف مصادره العالمية والإقليمية والدينية، ثم تحلل العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذه، سواء على المستوى المحلي (مثل التضارب بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية) أو على المستوى الدولي (مثل تسييس حقوق الإنسان، والمعايير المزدوجة، وضعف آليات الإنفاذ). وتتبنى الورقة منهجية وصفية-تحليلية، وتخلص إلى أن الحماية الدولية الفعالة تتطلب إصلاحًا جذريًّا للهيكل المؤسسي للمنظمات الدولية، وفصل الاعتبارات السياسية عن الاعتبارات الأخلاقية، مع التأكيد على دور القيم الدينية والإقليمية في إثراء نظام حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، حقوق الإنسان، السيادة، التدخل، المعايير المزدوجة، الآليات الإقليمية.

المـــقـدّمـــة:

إن فكرة الحماية الدولية لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان، اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة لحماية الاقليات الدينية في معاهدة وستفاليا عام 1648، وذُكرت الحماية الدولية ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام 1815، ووردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى تم التصديق عليها تباعاً، مثل معاهدة التنازل عام 1816بين سردينيا وسويسرا المادة 12منه، ونصت - أيضاً - معاهدة برلين سنة 1878 على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول(1).

وسعى المجتمع الدولي لحماية الحقوق السياسية للشعوب داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول، وهكذا فأن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج الظروف الدولية والاقليمية.

ونظـــراً لتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر مراحل زمنية متعددة ومتتالية ، كان من نتائجه أن أخذ هذا المفهوم شكلاً دولياً عاماً خاصة بعد ظهور التنظيم الدولي الذي

أقر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقد مثلت هذه القواعد ، الشق الأول من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وان ما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات وهدر نتيجة الحروب التي اجتاحت المجتمع الدولي من جهة ، وتعسف الدول باستعمال السلطة ضد مواطنيها والانتهاكات الخطيرة التي مارستها ضد حقوقهم وحرياتهم الأساسية تحت ذرائع مختلفة ، مثل اعتبارات المصلحة العامة والأمن القومي والنظام العام والاستقرار والوحدة الوطنية ، وسنها لقوانين الطوارئ وإعلانها للأحكام العرفية، من جهة أخرى ، فقد أستوجب أن تستكمل هذه القواعد والنصوص بإجراءات دولية لتوفير الحماية ضد خرقها وانتهاكها وهو ما يعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان التي شكلت بدورها الشق الثاني من القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وفي الوقت الحالي الحماية الدولية أصبحت حقيقة ملموسة، فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون لجماعة من الدول إلى قانون للمجتمع الدولي أو ما يسمى (مبدأ العالمية) العالمية مشتق من لفظ العالم، فهي تشمل كل ما يمتد ويتسع متخطيا العوائق والحواجز وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تمييز، وتبقى (لعالمية) مفهوم يراها البعض مشتقة من كلمة العالم وبالتالي هي (العالمية) قائمة منذ تكونت الارض، والبعض يراها في ضوء اطار وظيفي ويربطها بالعضوية في المنظمات الدولية والاقليمية، والبعض يراها فكرة خيالية (طوباوية) ناتجة من الشعور بالظلم الذي عانى منه المجتمع البشري، إلا أن العالمية Universalism تختلف عن العولمة Globality، إذ مع اقرارها بالانفتاح العالمي، الا أنها لا تعارض الاختلاف الايدلوجي والثقافي و الخصوصيات المحلية لكل دولة، خلافاً لذلك العولمة تؤسس لفهم ايدلوجية واحدة هي الايدلوجية الغربية ومحاولة تعميم الفهم الغربي على ما سواه من مفاهيم كمسلمات منطقية لا خلاف بشأنها، ولا يكون ذلك الا على حساب المفاهيم والثقافات الاخرى المخالفة [2].

على ما تقدم سنتناول في هذا البحث مفهوم الحماية الدولية في مبحثين،

الاول سيكون للوقوف على تعريف بمفهوم الحماية الدولية ومصادره على المستوى الدولي في مطلبٍ أول, وفي المطلب الثاني سنتناول تطور الحماية الدولية وأهميتها في الوقت الحاضر.

و المبحث الثاني سيعالج المعوقات التي تواجه الحماية الدولية, وفي مطلبين أيضاً

سيتناول الاول المشاكل التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الداخلي, فيما يتناول الثاني المشاكل التي تواجه الحماية على المستوى الدولي.

1- مشكلة الدراسة:-

تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة الاتية: مشكلة البحث ترتبط بمبدأ السيادة، إذ كانت العلاقة بين الدولة ورعاياها لا تتصل من قريب أو بعيد بالعلاقات الدولية، فحقوق الإنسان تعد من اختصاص كل دولة، فحقوق المواطنين تمس بصورة خاصة سيادة كل دولة، إذ نجد فكرة الحقوق ذات جذور داخلية، لكن التسليم بوجود حقوق عامة مجردة عامة للإنسان يعني أن اختصاص الدولة هذا يمكن أن يصبح محلاً لتدخل القانون الدولي، وهذا لا يثار عادةً إلا في حالة وجود مخالفة صارخة لحقوق الإنسان هنا فقط يتناقض التدخل الدولي مع مبدأ السيادة.

وهنا تبرز المعضلة: كيف يمكن التوفيق بين ضرورة حماية الحقوق وعدم المساس بسيادة الدول؟ وهل الآليات الدولية الحالية قادرة على تحقيق هذه الحماية دون انتقائية؟

2- فرضية الدراسة-

وتقوم فرضية الورقة البحثية على أساس عدم كفاية الوسائل الواردة في القوانين الداخلية، سواء الدستورية أو التشريعات العادية في تحقيق حماية لحقوق الإنسان، وهذه الفرضية مما لا شك في إنكارها، إذ يشهد بها الواقع المعاش في عدد كبير من دول العالم، حيث تزدحم دساتير وتشريعات العديد من الدول بنصوص تشدد على ضرورة تمتع الأفراد بحقوقهم، ولكن دون أن يكون لتلك النصوص أي أثر ذا أهمية على أرض الواقع، لذا لابد من حماية مكملة للحماية السابقة والذي يتمثل في تقرير حماية دولية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:-

- تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبيان مصادرها وتطورها.
- رصد وتحليل أبرز المعوقات التي تعترض الحماية على المستويين الداخلي والدولي.
- تسليط الضوء على ظاهرة تسييس حقوق الإنسان وآثارها السلبية على مصداقية النظام الدولي.
- تقديم توصيات عملية لتعزيز فاعلية الحماية الدولية بعيداً عن الانتقائية.

4- أهمية الدراسة:-

تتجلّى أهمية هذه الورقة في النقاط التالية:

- تُعد من الدراسات القليلة التي تتناول الحماية الدولية من منظور شامل يجمع بين الجوانب القانونية والسياسية والدينية.

- تسد فجوة معرفية في المكتبة العربية، خاصة فيما يتعلق بتحليل العراقيل المعاصرة التي تواجه الحماية.

- تقدم رؤية نقدية لازدواجية المعايير في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، مما يفيد صنّاع القرار والباحثين.

-كما تسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول دور المنظمات الإقليمية والدولية في تعزيز الحماية.

- كما تكمن من حيث أهمية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل متغيرات دولية متسارعة، ولا نبالغ إذا قلنا إن احترام الحقوق الإنسان هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخلياً ودعم واستقرار الأمن والسلم الدولي.

5- الدراسات السابقة:

1- إبراهيم احمد عبد السامرائي/الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة / رسالة ماجستير / كلية القانون /جامعة بغداد/ 1997.[3]

2- سلوان رشيد عنجو /القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول/ رسالة ماجستير / كلية القانون/ جامعة الموصل /2004 [4].

.منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

جمع المعلومات من المصادر القانونية والتاريخية.

-تحليل النصوص الدولية والإقليمية ذات الصلة.

-استقراء آراء الفقهاء ومواقف الدول.

- استخدام أسلوب المقارنة بين النظم الإقليمية المختلفة.

7- أدوات الدراسة:-

اعتمدت في هذه الورقة على الاسلوب المكتبي و كان من أدوتها قائمة من المراجع و الكتب و الدوريات المختلفة و بعض المقالات الصحفية وبعض المواقع الإخبارية من خلال الانترنت.

المبحث الأول ـ معنى الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

نظراً لتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر مراحل زمنية متعددة ومتتالية ، كان من نتائجه أن أخذ هذا المفهوم شكلاً دولياً عاماً خاصة بعد ظهور التنظيم الدولي الذي أقر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقد مثلت هذه القواعد ، الشق الأول من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن ما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات وهدر نتيجة الحروب التي اجتاحت المجتمع الدولي من جهة ، وتعسف الدول باستعمال السلطة ضد مواطنيها والانتهاكات الخطيرة التي مارستها ضد حقوقهم وحرياتهم الأساسية تحت ذرائع مختلفة ، مثل اعتبارات المصلحة العامة والأمن القومي والنظام العام والاستقرار والوحدة الوطنية ، وسنها لقوانين الطوارئ وإعلانها للأحكام العرفية، من جهة أخرى ، فقد أستوجب أن تستكمل هذه القواعد

والنصوص بإجراءات دولية لتوفير الحماية ضد خرقها وانتهاكها وهو ما يعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان التي شكلت بدورها الشق الثاني من القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول ـ تعريف الحماية الدولية ومصادرها:

المطلب الاول: تعريف الحماية الدولية:

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها:((الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات.

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والاقليمية لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية، التي قد تكون ذات صفة اقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات.

مما تقدم نرى ان تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جمل غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان.[5]

المطلب الثاني ـ مصادر الحماية الدولية:

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة، وتستخدم هذه المفردة للإشارة الى دلالات ثلاث هي:

الأولى : ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية، بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير أخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية، وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر .

الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المناهل الاولى التي اشتقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لهذه المصادر العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني، والإسلامي.

الثالثة: تستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون، اي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي او الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي [6].

وتستند مصادر الحماية الدولية اساساً على ثلاث مصادر وهي على التوالي المصادر العالمية والمصادر الإقليمية و المصادر الدينية:

أولا المصادر العالمية:- وهذه المواثيق عالمية المنشأ والتطبيق، وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان. أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة أو الطفل والمعاقين ... إلخ، وقد تختص بحق معين، مثل: اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أو أهلية. [7]

ثانيا ــ المصادر الإقليميـــــة: يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوربي الذي يعد افضلها، يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية، و النظام الافريقي.

النظام الاوربي هو الاقدم والأكثر فاعلية، ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام 1949، و التي كانت اتفاقية روما عام1950 لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق

الانسان، ويعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية [8].

اما بالنسبة للنظام الامريكي لحماية حقوق الانسان فانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام 1948، والذي انشأ المنظمة الامريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969.

وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في عام 1959، من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية، ثم أُنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، ورغم ان الدول الامريكية قد اقتفت اثار الدول الاوربية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية، إلا ان البون واسع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة الامر الذي لا تعانيه أوروبا .

أما النظام الافريقي فقد بدأ متأخرا، إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام 1980، ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام 1986، الذي أَلزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان.

وسار النظام الافريقي على خطى سابقيه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في سنة 2000، والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية، إلا إنه خطوة مهمة خصوصاً اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية، و لازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها9 ()

والحقيقة أن الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايدلوجية العميقة بين الدول، تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق اضيق من الانظمة العالمية، ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة، مما يحقق حماية اكثر جدوى، والمثل الافضل هنا هو المجموعة الاوربية، وفي الوقت الذي نشاهد فيه ان النظم القارية تستوعب القارات الاربع أوربا و الامريكيتين وافريقيا، نلحظ إن اسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الاسيوي، وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها، من دول غنية الى دول

فقيرة ومن دول رأسمالية الى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود، ومن انظمة ديمقراطية ليبرالية الى نظم عسكرية دكتاتورية. كل هذه الاسباب ادت الى عدم وضع نظام اسيوي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية .

ثالثا ــ المصادر الدينيـــــة:

ينظر إلـــى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان، ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلامية المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان. (10)

ولا شك أن حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربية، بل أن جذورها تمتد إلى جوهر الرسالة الإسلامية، ويعتبر الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صوره وأوسع نطاق، وأرسى أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من القوانين، وسبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان، فلقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة، فقال الله تعالى: **" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".**

كما أن الإسلام منح حق الحياة وأوجب الحفاظ عليه واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعاً، فقال الله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً".

وقد نظم الإسلام أمور الإنسان في علاقته بربه ونفسه وعلاقته بالآخرين من بني جنسه، وقرر المبادئ الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية وأثبتت للإنسان حقوقاً ومصالح ومنافع لم تبلغها أية شريعة من الشرائع السماوية كما لم يبلغ إليها أي تشريع وضعي في العالم.

ووضعت الشريعة الإسلامية ميثاقاً متكاملاً لحقوق الإنسان وحرياته، ورسمت حدوداً دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، وأرسى الإسلام دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم ، وراعى الإسلام حقوق الإنسان في مجمل عناوينه، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتاب الخير واستتباب الأمن بين بني البشر، كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة لكل فرد من أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية و خصائصها.

تطور الحماية الدولية مر بمرحلتين رئيستين:

الأولى :أن حقوق الإنسان وحرياته قد أصبحت شأن عالمي بعد ان كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها.

الثانية :انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الاخلاقية والمثالية الفلسفية والافكار الى ساحة التطبيق الواقعي، حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ والأفكار إلى ساحة التطبيق ولتوضيح الموضوع اكثر سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان اولاً، إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً [11].

أولاً :عدم التدخل:

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر بصورة مملكة وفي بواكير ولادة هذا الوليد الجديد بدا واضحاً ضرورة حمايته من صور التجمعات الانسانية الاخرى، وكانت الوسيلة لذلك هي السيادة المطلقة، التي مارسها الحكام التي في معناها الاولي، يعني ان كل حاكم يملك زمام جميع الامور في مملكته ولا سلطة فوقه، وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا.

والسيادة بمعناها المطلق اعلاه ارتبط بمبدأ رفض التدخل، فاطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الاخرى او الهيئات الدولية، أياً كان شكل هذا التدخل، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مونرو او ما يسمى تصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الاولى الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً[12].

ويشير بعض الفقهاء الى معيارين لتحديد ما يدخل في المجال المحجوز للدولة ، الاول معيار الحقوق السيادية اي الحقوق القائمة على الوصف القانوني للسيادة، والتي تباشرها الدولة كاختصاصات متصلة بوجودها كدولة، سواء كان داخل الاقليم او خارجه اما المعيار الثاني فهو معيار وجود التزام دولي، فاذا وجد في رقبة الدولة التزام دولي بغض النظر عن مصدره فان الموضوع يخرج من دائرة الاختصاص المحجوز الى دائرة الاختصاص الدولي، وعليه فمعيار التمييز بين إعمال الاختصاص الداخلي أو الدولي هو عدم وجود او وجود التزام دولي [13] .

ثـــــانياً: التدخل:

رغم ان التدخل يعود بجذوره الاولى الى وقت بعيد، إلا ان مرور فترة طويلة كان لازما لتبلور هذه الفكرة، وان لم يؤدي هذا الى تقنين الفكرة كمبدأ او كقاعدة دولية عرفية او مكتوبة كما هو الشأن مع مبدأ عدم التدخل.

وكما رأينا، فإن علاقة الدولة بمواطنيها لم تدخل في اختصاص القانون الدولي، ولم تخرج من اختصاص القانون الدولي الا في نهايات القرن السابق كما وضحنا في محله، اما عن تحديد مفهوم التدخل فقد اختلف الفقهاء الى فريقين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق للتدخل (المفهوم التقليدي) والذي يعتمدون في تعريفاتهم على استخدام القوة العسكرية ومن هؤلاء: باكستر، وبرايلي، وفوشي، وجارلس، دسبوس، ومحمد طلعت الغنيمي.

أما المعنى الواسع، والذي اخذ به الجانب الاخر من الفقهاء، واصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه الى الاجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، ومن هؤلاء لازار وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم بأشكال لا حصر لها [14].

المبحث الثاني ـ المشاكل التي تواجه الحماية الدولية:

المطلب الأول ـ المشاكل التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الداخلي:

ظلت الدّولة هي اللبنة الاولى الأساسية للبناء الدولي، وبقيت هي المسؤولة اولاً عن حماية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، ومع ذلك فان تطور المجتمع الدولي فرض على الدولة - باعتبارها جزء من هذا النظام التزامات، قلصت من مساحة السيادة المطلقة كما بينا سابقا، وحولتها الى سيادة مقيدة، الا ان قضية حقوق الانسان لازالت منوطة بنظام الحكم، فهو الذي يملك ان يقر بتلك الحقوق او يجحدها، وهو من يفسح المجال لممارستها أو يوصد دونها الأبواب، لا أدل من ذلك من شرط استنفاذ طرق التقاضي القانونية الداخلية قبل تحريك الحماية دوليا من قبل الافراد.

على انه لا عبرة بحقوق وحريات لا يتمتع بها اصحابها او غير قابلة للممارسة، وتبقى أسيرة الورق.

المطلب الثانـــي ـ المشاكل التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الدولي:

من المفارقات, فيما يتعلق بحقوق الانسان على المستوى الدولي، اقتران الجهود الحثيثة لتعزيز هذه الحقوق مع اتساع دائرة الانتهاكات لها على المستوى العملي، ولا

ينحصر ذلك في ظل الأنظمة القمعية والشمولية فحسب بل تعداه الى الدول الغربية ذات السطوة العالمية، والتي تحاول جاهدةً ان تُظهر نفسها مناصرة للحرية.

فالغرض إفراغ الحماية الدولية من محتواها على المستوى الداخلي التفت الدول الكبرى على اتفاقيات الحماية الدولية داخل اراضيها بأن قامت بتأميم إن صح التعبير هذه القضية وصادرت الدفاع عن حقوق الأنسان الى الاجهزة الرسمية لديها، ساعدها في ذلك نظام التحفظ الذي طوعته بالشكل الذي حجم بصورة كبيرة من تلك الاتفاقيات.

في عالم اليوم حيث اصبحت المصالح هي البوصلة التي توجه نشاط الدول وتحركاتها ومواقفها فلم يعد الكلام بحياد وبتجرد عن حقوق الانسان الا رفاهية او امعان في مثالية لا مبرر لها.

فدائما مع جعجعة رسمية واعلامية صاخبة يثيرها الغرب والولايات المتحدة الامريكية، يتم تناول انتهاك حقوق الانسان في الدول التي تقف في موقف مخالف لها، بينما تكون استجابتها منعدمة او ليس ذات اعتبار بالنسبة للانتهاكات التي تتم في الدول الموالية لها.

المطلب الثالث ــ تسيس الحماية الدولية:

إن المراد بالتسييس هنا بيان دور الاعتبارات والمفاهيم السياسية، في التأثير على حقوق الانسان، سواء تعلق ذلك بالاعتراف بوجودها أو اقامة اجهزة للإشراف على احترامها، إذ يلاحظ في التعامل الدولي كثيراً ما يجري التركيز على انتهاكات ترتكبها بعض الدول والاغفال عن انتهاكات ترتكبها دول اخرى.

تعود بداية تسييس حماية حقوق الانسان الى مبادرات فردية، برزت بمحاولة جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الامريكية 1977-1981، ثم مع انهيار معقل الشيوعية (الاتحاد السوفيتي) وتبني الدول التي كانت تسير في فلكه للمبادئ الغربية، عندها قامت دول اوربا الغربية بإقران مساعداتها لتلك الدول باحترام حقوق الانسان، مستفيدةً من انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار مبادئه ومفاهيمه، ثم اخذ هذا التأثير للسياسة على حقوق الانسان بالانطلاق نحو العالم الثالث. (15)

لم يكن غاية من غايات القانون الدولي لحقوق الانسان ان يتم ربط الحماية الدولية لحقوق الانسان بسياسات الدول ، الى الحد الذي جعل من الحماية وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الدول المسيطرة عالميا لغرض ضمان سيطرتها، ساعد على ذلك خضوع بعض الحكام في الدول النامية من اجل ضمان الاحتفاظ بكراسي الحكم لهم

ومن اجل ذلك فهم مستعدون لدفع اي ثمن وإن كان سيادة الدولة ذاتها، ولم يكن انتهاك سيادة الدولة في يوم من الايام ناتج من تفعيل قواعد الحماية الدولية، بل هو نتيجة مباشرة لوجود اختلال في النظام الدولي ، ووجود دولة ذات نفوذ وسطوة لا تبالي إلا بمصالحه، وايضاً لسيطرة حكام لا يبالون الا بوجودهم على مقاعد الحكم.

لقد أدى ربط حماية حقوق الانسان بمصالح الدول المتحكمة على المستوى العالمي الاقتصادية والعسكرية والسياسية، ادى هذا الربط الى الانتقائية او ازدواج المعايير في التعامل مع الانتهاكات التي تُمارس تجاه حقوق و حريات الافراد، وهذه الانتهاكات وربطها بمصالح الدول الكبرى يعود الى فترة ما بعد الحرب العالمية الثاني، وما افرزته من وجود عملاقين متصارعين في حرب باردة، كانا يتبادلان الاتهامات بينهما بشان حقوق الانسان وانتهاكها، مع غض النظر عما تقوم به الحكومات الحليفة لهما، وفضح ما يتم في دول المعسكر المقابل، فالولايات المتحدة مثلاً، تفرض حصارا منذ عقود على كوبا بسبب الانتهاكات التي ترتكبها هافانا ضد حقوق الانسان، إلا انها من جانب آخر دعمها الكامل للكيان الصهيوني في حربه ضد الفلسطينيين و من انتهاك صارخ لحقوق النسان و كانت تدعم الانظمة الشمولية والعسكرية في امريكا الوسطى والجنوبية، والتي كانت اكثر شراسة في تعاملها مع حقوق الانسان، من جهته مارس الاتحاد السوفيتي تعتيماً إعلامياً على انتهاك حقوق الانسان في الدول الاشتراكية سابقا.

وما يؤسف له على مستوى العمل الجماعي الدولي في الامم المتحدة وجهازها التنفيذي (مجلس الامن) ان الدول المتنفذة عسكرياً واقتصادياً وتكنلوجياً، هي الدول التي تملك صنع القرار و تنفيذه، و ذلك يعني ان القرار يسيس في كثير من الممارسات الدولية و يأخذ لباسا شرعيا ، مما يؤدي ذلك إلى عالم الانتقائية في عمل الامم المتحدة خصوصاً في استصدار القرارات، سواء داخل الجمعية العامة او مجلس الامن والذي يعتمد على اغلبية الاصوات، فتعمد الدول الكبرى باستخدام الترهيب و الترغيب للحصول على دعم او هدم قرار معين.

الخاتمة :

يبقى موضوع الحماية الدولية منبعاً للعديد من النظريات والآراء الفقهية في القانون الدولي ، وايضاً يبقى مثاراً للجدل السياسي والخلاف بين الدول، وذلك فيما يتعلق بممارسة ما من جانب دولة او مجموعة من دول، لاختصاصات معينة داخل حدودها الجغرافية، ما تعتبره بعض الدول انتهاك لحقوق الانسان يستجوب التدخل

لحماية حقوق الانسان و ذلك يشكل تدخل في الشأن الداخلي لتلك الدول و تدخلها في اختصاصات دول اخرى، بمجرد إعلان دولة أو اتخاذ هيئة دولية ما قراراً يتعلق بحوق الانسان في دولة اخرى هو نوع من انواع التدخل الذي في الشأن الداخلي للدول الذي ترفضه تلك الدول متسلحةً بالسيادة.

والحماية الدولية، لحقوق الإنسان تتمثل في جملة من الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية، التي تأخذ من تلك الحقوق موضوعاً لِنشاطها، أو كذلك تأخذ من حقوق الانسان إحدى الميادين التي تهتم بها تلك الهيئات، وبالتالي فليس من الحماية الدولية المنظمة في شيء، تلك الانشطة او الضغوطات او الممارسات (الجزائية) التي تقوم بها الدول تجاه دول الأخرى، بدواعي حماية حقوق الانسان، إذ أن قواعد التعامل الدولي السليم يقتضي أن تحيل كل دولة ترى في تصرف دولة اخرى انتهاك لحقوق الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية الى المنظمات الدولية المختصة ذلك الانتهاك، وان تلفت عنايتها الى مخالفة نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة كما يجب وفق القانون الدولي ان تكون الدولة التي حدث بها الانتهاك طرفاً في الاتفاقية.

وباعتبار الامم المتحدة ممثلة لحكومات الدول مجتمعة، اصبحت ذات سلطة اعلى من الدول منفردة، فاستقر العرف في الامم المتحدة على أن تنظيم مسألة داخلية في الاتفاقيات الدولية، يُخرجها من النطاق الوطني الى النطاق الدولي، مما أدى بدوره الى انحسار مبدأ السيادة المطلقة، بحيث اصبح انتهاك حقوق الافراد بمثابة انتهاك لالتزام دولي، لكن إذا بقيت الحماية خاضعة وقبل كل شيء للدول الكبرى و التي تفسر القضايا بها وفقا لمصالحها الشخصية قبل كل شيء اخر والكيل بمكيالين، و يرجع ذلك الي ما يعانيه المجتمع الدولي من تناقضات وتعارض في المصالح وعلاقات معقدة، والذي افقد الثقة في وجود حماية دولية نزيهة فعالة لحقوق الإنسان ولنا في الأحداث التى تجري حاليا في غزة خير مثال للكيل بمكيالين

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

[1] - د. عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد20/ سنة 1964/ص99.

[2] - د. جاسم محمد زكريا /مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر/ الطبعة الأولى/منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت / 2006/ص57 وما بعدها.

[3] - إبراهيم احمد عبد السامرائي/الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة / رسالة ماجستير / كلية القانون /جامعة بغداد/ 1997

[4] - سلوان رشيد عنجو /القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول/ رسالة ماجستير / كلية القانون/ جامعة الموصل /2004

[5] - باسيل يوسف/حماية حقوق الانسان /بدون عدد الطبعة/المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب /المغرب /1993/ص30.

[6] - د. الشافعي محمد بشير / قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية / الطبعة الثالثة/ منشأة المعارف / الإسكندرية / من دون سنة طبع.

[7] - عبد الجبار، آمال، حقوق الإنسان (المفهوم والمصادر والنشأة)، بغداد: الجامعة التكنولوجية، 2012، ص2.

[8] - د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى /القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة /ج1/ الطبعة الثانية/ دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان /الاردن /سنة2005/ص158.

[9] - د. فيصل شطناوي/ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني/ الطبعة الثانية /دار الحامد للنشر/عمان/الاردن/سنة 2001/ص154.

[10] - الشكري علي، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص 103.

[11] - مصطفى الفيلالي /حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية / الطبعة الاولى /مركز دراسات الوحدة العربية/بيروت لبنان/سنة 2005/ص14

[12] - د. محمد صافي يوسف/الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم/دون عدد الطبعة/ دار النهضة العربية /القاهرة /2004.

[13] - د. محمد فؤاد جاد الله /الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة / الطبعة الأولى / دار النهضة العربية /القاهرة/ سنة2010.

[14] - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين /ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي/ الطبعة الأولى /المكتب الجامعي الحديث/الإسكندرية /سنة 2006.

[15] - د.محمد سامي عبدالحميد و د. مصطفى سلامة حسين/ دروس في القانون الدولي/الطبعة الاولى/دار المطبوعات الجامعية/ الإسكندرية/ سنة1994/ص379